باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ الصفة الوصف والكشف والتبيين وبدأ في آلات
الحرب بالسيف لأنه أنفعها وأيسرها وأغلبها استعمالا وأردف باب الخاتم بباب السيف لما علم أنه ﷺ
اتخذ الخاتم ليختم به رسائله إلى الملوك إشارة إلى أنه دعاهم إلى الإسلام أولا فلما امتنعوا حاربهم
محمد بن بشار أخبرنا وهب بن جرير وذكر هنا أخبرنا أبي عن قتادة عن أنس قال كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ
من فضة أخرجه المصنف في جامعه وأبو داود والنسائي والدارمي والقبيعة بفتح القاف وكسر الموحدة ما على رأس
مقبض السيف من فضة أو حديد أو غيرهما على ما قال الجوهري أو هي التي على رأس قائم السيف على ما في النهاية
وقيل هي ما تحت شاربي السيف مما يكون فوق المقبض [illegible] قائم السيف وفي الحديث دليل على جواز تحلية
السيف وسائر آلات الحرب بقليل من الفضة وأما التحلية بالذهب فغير مباح كذا ذكره ميرك قال الحنفية وكذلك
المنطقة واختلفوا في تحلية اللجام والسرج فأباحه بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم لأنه من زينة الدابة وكذلك
اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة انتهى قال ميرك وبعضهم منع هذا الحديث أن قبيعته كانت
فضة فقط لكن أخرج ابن سعد من طريق إسمعيل عن جابر عن عامر قال أخرج إلينا علي بن حسين سيف
رسول الله ﷺ فإذا قبيعته من فضة وإذا حلقته التي يكون فيها الحمائل من فضة قال فسللته فإذا هو سيف كان
لمنبه بن الحجاج السهمي أصابه يوم بدر ومن طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كانت نعل سيف
رسول الله ﷺ وحلقه وقبيعته من فضة ومن طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال كانت نعل سيف
رسول الله ﷺ فضة وقبيعته وما بين ذلك حلق فضة قال ابن حجر المكي الأصح أن الذهب لا يحل للرجال مطلقا لا استقلالا
ولا اتخاذا ولا تضبيبا ولا تمويها لآلات الحرب ولا غيرها وكذا الفضة إلا في التضبيب والخاتم وتحلية آلة
الحرب بما وقع في بعض الروايات من حل التمويه تارة ومنعه أخرى محمول على تفصيل علم من مجموع كلامهم [illegible]
[illegible] أما النفس المموهة [illegible] ويناسبه التفصيل
في تمويه آلات الخاتم وآلة الحرب بالذهب وقال الحنفية يكره الأكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة
وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الأكل بملعقة الذهب والفضة وكذا السرير والكرسي إذا كان مفضضا
أو مذهبا وكذا السرج إذا كان مفضضا أو مذهبا وكذا اللجام والركاب ولا بأس بأن يحلى المصحف مفضضا

مفضضا أو مذهبا ولا بأس بتحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة في قولهم جميعا ويكره ذلك
بالذهب عند البعض وهذا إذا كان بخالص من الذهب والفضة وأما تمويه الذهب لا يخلص منه شيء فلا
بأس به عند الكل ولا بأس بمسامير الذهب والفضة حدثنا محمد بن بشار أخبرنا وفي نسخة أنبأنا معاذ بن هشام
حدثني وفي نسخة قال حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن أخي الحسن البصري أخرجه صاحب السنن وهذا
الحديث مرسل لأنه من أوساط التابعين لكن يشهد له الحديث المتقدم قال كانت وفي نسخة كان قبيعة سيف
رسول الله ﷺ من فضة حدثنا أبو جعفر محمد بن صدران بضم مهملة وسكون دال وراء البصري بفتح الباء وكسرها أخبرنا طالب
بن حجير بضم مهملة وفتح جيم وسكون تحتية آخره راء أخرجه البخاري في الأدب المفرد والترمذي عن هود
[illegible] قال السيد أصيل الدين كذا وقع في بعض نسخ الشمائل المقروءة وصوابه
سعد [illegible] انتهى أخرجه البخاري في التاريخ والترمذي عن جده [illegible] كما في نسخة وهو مزيدة بن جابر أو ابن
مالك وهو الأصح العصري بفتح المهملتين العبدي أي من عبد القيس صحابي قال ابن منده وكان من الوفد الذين
وفدوا على رسول الله ﷺ قال فنزلت فقبلت يده ومزيدة ضبط الأكثر بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الياء [illegible]
الجزري في تصحيح المصابيح وهو المشهور عند الجمهور وخالفهم العسقلاني وقال في التقريب مزيدة بوزن كبيرة قال دخل
رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح أي فتحها وعلى سيفه ذهب وفضة لا يعارض ما تقدم من حرمة الذهب إذ تحريم
هذا الحديث ضعيف ولا يصح الجواب بأن هذا قبل ورود النهي عن تحريم الذهب إذ تحريمه كان قبل الفتح على ما نقل وبعد
[illegible] تقدير صحته أنه كانت فضة مموهة بالذهب وكان له سيوف متعددة فلا ينافي الحديث الأول وبه يندفع الحديث
ما [illegible] الذهب بل قال طالب فسألته عن الفضة أي المموهة فقال كانت قبيعة السيف فضة قال المؤلف
في جامعه هذا حديث غريب وجده هود مزيدة العصري وقال التوربشتي هذا الحديث لا يقوم به حجة إذ ليس له سند يعتد به
وذكره صاحب الاستيعاب في ترجمة مزيدة العبدي وقال ليس إسناده بالقوي وقال ابن القطان هو عندي ضعيف لا حسن وقال
أبو حاتم الرازي هذا منكر وقال الذهبي في الميزان صدق ابن القطان هذا وأخرج ابن سعد عن ابن عباس أن النبي ﷺ
تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر [illegible] وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد ومن طريق الزهري عن أنس
مثله وزاد فأقر رسول الله ﷺ السهم [illegible] وفي طريق الواقدي بإسناده إلى أبي سعيد بن العاص [illegible] رسول الله ﷺ من سلاح

Copyright © King Saud University